

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/85  
27 January 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البندين ٩٤ و ١٢ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/54/581)]

٨٥/٥٤- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم  
المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقريرين المقدمين عن هذا البند من الأمين العام<sup>(١)</sup> ورئيس اللجنة الخاصة  
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢)</sup>،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند في تقرير اللجنة الخاصة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥)  
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات  
ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه  
١٩٩٨،

(١) A/54/119.

(٢) A/AC.109/1999/L.16.

(٣) A/54/23 (Part II)، الفصل السابع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية

العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢.

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنندى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد بالمقر في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوايح وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢)</sup>؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية

العام ١٩٨٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والبراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - توصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعَد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - ترحب باعتماد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للقرار ٥٧٤ (د - ٢٧)<sup>(٤)</sup>، الذي طلبت فيه اللجنة وضع الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما فيهم الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي من القيام، في إطار مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، بالمشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المتصلة باستعراض وتقييم تنفيذ برامج عمل مؤتمرات الأمم المتحدة التي سبق لهذه الأقاليم أن شاركت فيها، بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٨ - تشير إلى قرارها ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي دعت فيه، ضمن

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41).

جملة أمور، إلى اشتراك الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي عملياتها التحضيرية، بصفة المراقب التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في بريدجتاون في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٩ - تثنى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩